الفصل الثاني: مفهوم الضبط الإداري

تقوم الإدارة العمومية عن طريق السلطات الإدارية المختصة، بأعمال تهدف من ورائها إلى تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة، وتتمثل هذه الإعمال في صورتين هما: الضبط الإداري والمرفق العمومي.

والضبط الإداري هو النشاط الذي بواسطته تحقق السلطات الإدارية هدف الوظيفة الإدارية المتمثلة في المحافظة على النظام العمومي.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وتحديد أنواعه

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

لقد أصبح للضبط الإداري في ظل الدولة الحديثة معنيين:

المعنى الأول: معنى عضوي

يقصد به مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

المعنى الثاني: معنى موضوعي

مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام، والمعنى الثاني للضبط هو الراجح.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

للضبط الإداري نوعين:

الضبط الإداري العام:

يتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على الأمن، الصحة، والسكينة العامة في حدود سلطاتها الإقليمية.

والهيئات التي تمارس هذا النوع من الضبط الإداري تتمثل في: رئيس الدولة، الوزير الأول، الوالي على مستوى الولاية، رئيس البلدية على مستوى البلدية.

الضبط الإداري الخاص:

هو مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص، الهدف منها هو الحفاظ على النظام العمومي.

وقد يتعلق الضبط الإداري إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، الأجانب... إلخ.

وهذه الأنواع من الضبط الخاص تشكل كل نوع على حدا، موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها.

المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

- **الصفة الإنفرادية:** إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي أوامر تصدر عن السلطة الإدارية (قرارات)، سواء كانت فردية أو تنظيمية، وما على المخاطبين بتلك القرارات إلا الامتثال لها.
- **الضبط الإداري مظهر من مظاهر السيادة:** إن فكرة الضبط الإداري تعبر عن أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، فهو مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام.
- **الصفة الوقائية للضبط الإداري:** يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات، فاتخاذ اجراءات مسبقة أي قبل الإخلال بالنظام العام، مثل التنظيم الذي يمنع المرور في منطقة معينة أو التنظيم الذي يمنع القيام بالمظاهرات، فهذه التنظيمات تنبه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام بعمل، وذلك تحت طائلة العقوبات.
- **الصفة التقديرية:** إن هذه الخاصية نتيجة طبيعية لصفتي الانفرادية و السيادة، بحيث يكون للسلطة الإدارية السلطة التقديرية الكاملة في ممارسة الإجراءات الضبطية من حيث الزمان والمكان والقوة.

المطلب الثالث: التمييز بين الضبط الإداري والأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العمومي

أوجه التشابه:

يعتبر كل من الضبط الإداري والمرفق العمومي صورتان للنشاط الإداري، يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، بحيث أن كثيرا من الإجراءات التي تستخدمها الإدارة في نشاطها الضبطي تساهم في حسن سير المرفق العمومي.

كما أن حسين سير الإدارة العمومية قد يسهل على الإدارة مهمتها في تحقيق أغراض الضبط الإداري.

أوجه الاختلاف:

إن الضبط الإداري عبارة عن إجراءات وأعمال سلبية، أي ترك بعض النشاطات الخاصة تمارس ولكن إخضاعها ولأسباب وقائية إلى قيود لحماية النظام العام، بينما أعمال المرفق العمومي هي أعمال وإجراءات إيجابية تتمثل في تقديم خدمات للمواطنين.

إلا أن هذا المعيار انتقد لأن الضبط الإداري يشكل في نفس الوقت مرفق عام.

الفرع الثاني: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

أوجه التشابه:

يهدف كل من الضبط الإداري والضبط القضائي للمحافظة على النظام العام.

أوجه الإختلاف:

يهدف الضبط الإداري إلى تجنب الفوضى أي صيانة النظام العام، فهو أسلوب وقائي، أما الضبط القضائي هو أسلوب قمعي يبدأ بعد ارتكاب الجريمة هدفه البحث عن مرتكبي الجرائم والمخالفات وتسليمهم للعدالة.

تخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام ووكيل الجمهورية، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية سلطات الضبط الإداري.

أما الضبط الإداري فتمارسه السلطات الإدارية المتمثلة في: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن تجدر الإشارة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي يمثلان في نفس الوقت سلطتا الضبط الإداري والقضائي.

الفرع الثالث: التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي

أوجه التشابه:

يهدف كل من الضبط التشريعي والضبط القضائي للمحافظة على النظام العام.

أوجه الاختلاف:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر الضبط السلطة التشريعية، بينما الضبط الإداري مصدره السلطة التنفيذية.

وقد يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية، وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري

الضبط الإداري كمجموعة من القيود الصادرة عن سلطة عامة الهدف من ورائها المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية أو الحديثة.

المطلب الأول: العناصر التقليدية للنظام العام

قبل التطرق إلى العناصر التقليدية للنظام العام لابأس أن نحاول إعطاء تعريف للنظام العام.

لم يعط المشرع تعريفا للنظام العام، أما الفقه فإن أغلبه يعتبر النظام العام مفهوم غامض غير محدد المعالم، ومعظم التعاريف تجعل النظام العام هدفا للضبط الإداري، مثلا الأستاذ عمار عوابدي يعرفه كما يلي:" المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة العامة في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه" .

أما القضاء الإداري فقد أكد على الطبيعة النسبية للنظام العام في قراره الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 14-02-1993 في قضية س ضد وزير الداخلية، حيث اعتبر أن المساس بالنظام العام لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استنادا إلى معايير كانت تطبق في سنة 1963.

أما بالنسبة لعناصر النظام العام التقليدية تتمثل في:

الفرع الأول: الأمن العام

هو العنصر الأول في النظام العام، هدفه المحافظة على سلامة المواطن في ماله ونفسه من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق، الأماكن العامة وحمايته من الكوارث كالفيضانات أو الأوبئة.

ويعد ضبط المرور أو بوليس المرور أهم ضبط يمارسه بصفة عادية في الطريق العام، فينظم سير السيارات والسهر على أن يحترم سائقوها قوانين المرور واللافتات، كذلك الضبط الذي يهتم بالمباني الآيلة للسقوط، سواء كانت واقعة في الطريق أو بعيدة عنها.

الفرع الثاني: السكينة العامة

تهدف السلطات المختصة في الضبط الإداري المحافظة على الهدوء والسكون في الطرقات والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل، وذلك باتخاذ إجراءات لازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المتعلقة بألعاب الأطفال، الأجراس ومكبرات الصوت.

الفرع الثالث: الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة المظهر الثالث للنظام العام، ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية ، ويتحدد ذلك بالمحافظة على نظافة الأماكن والشوارع وميادين العمل، ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب، المأكولات المعرضة للبيع، محاربة الأوبئة، التطعيم.

المطلب الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

العناصر الحديثة للنظام العام تتمثل في:

الفرع الأول: الآداب والأخلاق العامة

ترتبط فكرة النظام العام الأدبي أو الأخلاقي بالمعتقدات والأفكار والأحاسيس للأفراد و الآداب العامة، الأمر الذي أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور على مدى أهمية النظام العام الأدبي والأخلاقي والهوية الوطنية ومكتسبات الأمة الجزائرية المادية منها والمعنوية ،الذي يعد في حد ذاته موروثا حقيقيا يرتبط بالمبادئ والعادات وأعراف والتقاليد وعلى وجه الخصوص الخلاق والآداب العامة التي كرسها الدين الإسلامي الحنيف الذي يربط بين جميع الدول العربية والإسلامية.

ومن أهم القرارات الشهيرة التي أصدرها القضاء الإداري الفرنسي، والتي أكد فيها على اختصاص سلطات الضبط الإداري والتزامه بحماية الأخلاق والآداب العامة، قرار مجلس الدولة الفرنسي في 18 ديسمبر 1959 في قضية شركة – أفلام لوتيسيا Luteti– والنقابة الفرنسية للمنتجين ومستثمرين الأفلام.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن رئيس بلدية – نيس Nice– اصدر قرار إداريا يقضي بعدم عرض فيلم حصل على ترخيص قانوني من طرف وزير الإعلام بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية المنظمة بموجب قانون 03 جويلية 1947.

لقد اتخذ رئيس بلدية نيس هذا القرار تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة المتكونة في هذه القضية أساسا من جمعية المعلمين وأولياء التلاميذ الذي هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار.

وبتاريخ 18 ديسمبر1959 أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار برفض إلغاء قرار رئيس البلدية، لأن من سلطاته الضبطية أن يتعرض للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة.

أما المشرع الجزائري، فباعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، فإنه كان من المنطقي أن يساير موقف الفقه والقضاء، حيث أدرج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام، تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته وصيانته.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد هناك عدة قوانين تتعلق بمجال الضبط الإداري، فالمادة 92 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام حيث نصت: " زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطن."

الفرع الثاني: النظام العام الجمالي " جمال الرونق والرواء"

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي حريصا على عدم الخروج عن الأغراض المشار إليها سابقا، إلا أن موقفه تغير تحت تأثير المنظمات والجمعيات المدافعة عن الجمال، بحث يرى أنصارها أن الجمال يدخل ضمن مهام الإدارة التي تتكفل بحراسة الصالح العام، فكل مساس به يكون اضطرابا في النظام يتعين المحافظة عليه عن طريق وقاية الجمال.

ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الدولة الفرسي، والتي أكد فيها على اعتبار أن حماية الجمال عنصرا من عناصر النظام العام، قراره المؤرخ في 15 أكتوبر 1936 في قضية اتحاد نقابات المطابع والنشر في باريس.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن مدير ضبط مدينة السين اصدر قرارا إداريا ضبطيا يتضمن حظر توزيع الإعلانات على المارة في الشوارع والطرقات العامة، خشية إلقائها بعد تصفحها، فيشوه هذا الإلقاء مظهر الطرقات.

وعلى إثر ذلك، طعن اتحاد نقابات المطابع والنشر بباريس ضد هذه اللائحة أمام مجلس الدولة طالبا إلغائها لتجاوزها الأغراض المحدودة الموكلة لسلطات الضبط الإداري لتحقيقها، إلا أن مجلس الدولة سلم في قراره المؤرخ في 23-10-1936، بحق هيئات الضبط الإداري إصدار لوائح من هذا النوع، ترمي من ورائها حماية مظهر الطرقات وتحافظ على جمال الأحياء السكنية.

إلى جانب ذلك فإن المشرع الفرنسي ساير موقف القضاء، وهذا بإدخال الجمال في المجال القانوني عن طريق إحداث العديد من أنواع الضبط الخاص تتكفل بحماية الجمال.

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يخرج على هذا الاتجاه، بل ساير هذا التطور واعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام، تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته وصيانته، وهذا ما يظهر بصفة جلية في أحكام المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أفريل 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، فقد نصت المادة 02 منه على :

" ... يقوم فضلا عن ذلك بتجميل الطرق وينشأ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين."

كما نصت المادة 08 على: ".. يسهر على نظافة البلدية وتجميلها."

يتضح من خلال هذه المواد مدى حرص المشرع الجزائري على حماية النظام العام الجمالي، وذلك بتكليف هيئة الضبط الإداري البلدي باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة من أجل ضمان نظافة وجمال البلدية.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلقد أكد على حق الإدارة في حماية النظام العام الجمالي وذلك في العديد من المناسبات نذكر على سبيل المثال قاره الصادر في 15 أفريل 2003، في قضية (هـ م) ضد بلدية حاسي مسعود والذي جاء فيه:

" حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز، بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام واحترام قواعد النظافة، حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية... إلخ".

الفرع الثالث: الكرامة الإنسانية

اعتبر مجلس الدولة في قرار حديث له أن احترام كرامة الإنسان من النظام العام، حيث قضى أن القرار الذي يمنع بمسرحية تسيئ إلى الأقزام تمس بكرامة الإنسان، ويحق للإدارة منعها حفاظا على النظام العام، كما اعتبر مجلس الدولة أن احترام الكرامة الإنسانية عنصرا من عناصر النظام العام في قراره المؤرخ في 27 أكتوبر 1995.

أما في الجزائر نجد أن المشرع في العديد من النصوص القانونية عبر صراحة عن موقفه من المساس بالكرامة الإنسانية، وبالتالي اعتبرها من العناصر المكونة للنظام العام.

نذكر على سبيل المثال القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب حيث نصت المادة 08 منه: " تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار احترام مايلي:

متطلبات الأمن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية..."

المبحث الثالث: هيئات الضبط الإداري

يقصد بسلطات الضبط الإداري الهيئات التي لها صلاحية اتخاذ الإجراءات الضبطية من أجل المحافظة على النظام العام، وعلى العموم يمكن تقسيم هيئات الضبط الإداري إلى قسمين: هيئات تمارس الضبط على المستوى الوطني وهيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود إقليمية محددة.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني

إن هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني تكمن في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بسلطة ممارسة الضبط الإداري، لأنه مكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، ومن أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار وإقرار

الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب، موضوع المواد من 97 إلى100 من التعديل الدستوري 2020 .

والهدف الأساسي من اتخاذ هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات.

الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

لم يشر الدستور صراحة إلى صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري، غير أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد الإقبال على بعض الإجراءات الضبطية، ثم أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية باعتباره مشرفا على حسن سير الإدارة العمومية، وتخوله هذه الصلاحية ممارسة الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها.

وكمثال عن ذلك المرسوم التنفيذي 20-86، المؤرخ في 02 أفريل 2020، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) 2020.

الفرع الثالث: الوزراء

لم يعترف الدستور للوزراء بسلطة اتخاذ إجراءات ضبطية، بل جعلتها مقصورة على رئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أن هناك تشريعات خاصة أجازت للوزراء بممارسة إجراءات الضبط الإداري بحكم مراكزهم وطبيعة القطاعات التي يشرفون عليها، تحت ما يعرف بالضبط الإداري الخاص فالمادة 08 من المرسوم التنفيذي 91- 01 تنص:" يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية: المحافظة على النظام العام والأمن العمومين..."، ويمكن لكل وزير أن يمارس سلطة الضبط في قطاعه ولكن بدرجة أقل، فمثلا وزير الثقافة يمارس الضبط الإداري عندما يصدر قرارات لحماية المتاحف والآثار.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي حصرا في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الوالي

للوالي دور كبير في المحافظة على النظام العام، وأن قانون الولاية بشكل عام هو الذي منح له هذه الصلاحية حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية 12-07 على أن : " الوالي مسؤول على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة".

واعترف قانون البلدية 11-10 بموجب المادتين100 و101 للوالي بسلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعض منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، وهذا من شأنه الحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وتزداد تلك السلطات في التوسع أكثر في الظروف الاستعجالية.

الفرع الثاني: رئيس مجلس الشعبي البلدي

خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ممارسة الضبط الإداري حفاظا على النظام العام، ومن ذلك ما ورد في المادة 88 من قانون 11-10، التي كلفت رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على المحافظة على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.

كما جاء في المادة 94 من نفس القانون: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..."

ولقد مكن قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية، بغرض اداء مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 93.

المبحث الرابع: وسائل وحدود سلطات الضبط الإداري

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري

لتحقيق النظام العام داخل المجتمع، تحتاج سلطات الضبط الإداري إلى وسائل مادية، بشرية وقانونية.

الفرع الأول: الوسائل المادية

تتمثل الوسائل المادية في تزويد سلطات الضبط الإداري بالإمكانيات التي تساعدها على القيام بصلاحياتها على أكمل وجه، كالسيارات، الشاحنات... وكل عتاد من شأنه تمكين الإدارة من ممارسة وظائفها الضبطية.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

يقصد بالوسائل البشرية أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية أهم الوسائل التي توضع بين سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، وتتمثل هذه الوسائل في:

- **القرارات التنظيمية:**

هي القواعد التي تضعها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام، عن طريق تقييد الحريات الفردية، وهي أبرز وسيلة لممارسة الضبط الإداري بواسطتها تضع سلطات الضبط الإداري قواعد قانونية تطبق على الجميع تسمى قرارات أو تنظيمات الضبط الإداري، تصدر في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية، ولائية أو بلدية.

- **القرارات الفردية:**

تسمى كذلك بقرارات الضبط الفردية أو قرارات ذات طابع خصوصي، وهي تستند مبدئيا في إصدارها على نص عام، ولكن يكون موضوعها أن تصدر على فرد أو عدد من الأفراد معينين بذواتهم.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري

إن ترك سلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذا فإن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة بدون حدود بل هي مقيدة بعدة قيود تحقق في مجموعها عمليات التوازن بين سلطات الضبط الهادفة إلى المحافظة على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد، وتختلف سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية

تخضع سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف العادية لقيدين رئيسيين هما: احترام مبدأ المشروعية، و خضوع اجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية.

- **احترام مبدأ المشروعية:**

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة القانون، ويقصد بالقانون هنا القانون بمفهومه الواسع، أي جميع القواعد القانونية المكتوبة وغير مكتوبة مع مراعاة التدرج في قوته.

فمبدأ المشروعية تعني أن تكون جميع نشاطات الإدارة تمارس في حدود القانون أيا كان مصدره، مكتوب أو غير مكتوب وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلا للطعن.

وفي هذا الإطار تنص المادة 04 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن على ما يلي: " يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها..."

وبما أن الحريات العامة مضمونة بشكل عام من طرف الدستور والقانون لهذا فإن كل تقييد لها من قبل السلطات الإدارية يعتبر مساسا بمبدأ المشروعية وللحفاظ على مبدأ المشروعية يجي أن تحترم الإدارة ثلاث قواعد هي :

- يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معللة أي ذكر الأسباب المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.
- أن إجراءات الضبط يجب أن تكون ضرورية ويجب أن لا تتجاوز ما تتطلبه الظروف، بحيث أن إجراءات التقييد يجب أن لا تمارس إلا إذا كان هناك خطر أو تهديد للنظام العام.
- أن يكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري.
- **خضوع إجراءات الضبط الإداري للرقابة القضائية**

إن إجراءات الضبط الإداري باعتبارها أعمال صادرة عن سلطات إدارية تخضع لرقابة القضائية، فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد أو أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وتعويض الطرف المضرور إن اقتضى الأمر.

ولقد عهد الدستور للسلطة القضائية حماية المجتمع والحريات بموجب المادة164، كما اعترفت المادة 168 للقضاء في النظر في قرارات السلطات الإدارية، فتطبيقا لهذه النصوص يستطيع أي شخص متضرر من قرار ضبطي مركزي أو لامركزي أن يطلب إلغائه، أو أن يطلب إلغائه مع التعويض.

وهذه الرقابة القضائية يتقاسمها القضاء الإداري والعادي، فأعمال وإجراءات الضبط الإداري باعتبارها أعمال إدارية تخضع من حيث الأصل لرقابة القاضي الإداري (محاكم إدارية أو مجلس الدولة)، عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.

أما القاضي العادي فهو أيضا يمكنه ممارسة رقابة مشروعية قرارات الضبط الإداري وتكون هذه الرقابة كما يلي:

عندما يقدم شخص للمحكمة لسبب خرقه للتنظيم الضبطي وأثناء محاكمته أثير موضوع مشروعية التنظيم الذي خرقه، وهنا يصبح على القاضي قبل النطق بالحكم أن يتأكد من مشروعية التنظيم الذي سيطبقه فإذا تأكد من عدم مشروعية التنظيم يمتنع عن تطبيقه على المتهم ويخلي سبيله، وبالتالي القاضي العادي لا يستطيع الحكم بإلغاء التنظيم لأنها من اختصاص القاضي الإداري فقط.

الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل الحرب والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها مما يجعل السلطات الإدارية عاجزة عن حماية النظام العام باستخدام القواعد والاجراءات المستعملة في الظروف العادية، وفي هذه الحالة لابد أن تتوسع سلطات الضبط الإداري لمجابهة هذه الظروف باتخاذ اجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي.

غير أن الإشكالية التي أثيرت في هذا الصدد هل تخضع سلطات الضبط الإداري في هذه الظروف لرقابة القضاء أم تفلت من رقابته؟.

في حقيقة الأمر الظرف الاستثنائي أيا كانت صورته لا يجعل الإدارة بمنأى عن رقابة القضاء، فالإدارة إن أخطأت في ظل الظروف الاستثنائية لا يعفيها من المسؤولية، غير أن الخطأ في ظل هذه الظروف يقاس بميزان آخر غير الميزان الذي يقاس به الخطأ في ظل الظروف العادية.